Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(10); November 2019

Artical History

Received/ Geliş 04.11.2019 | Accepted/ Kabul 15.11.2019 | Available Online/yayınlanma 30.11.2019.

THE CRIMINAL RESPONSIBILITY OF FRENCH LEADERS AND PRESIDENTS FOR THEIR CRIMES IN ALGERIA - BETWEEN THE RULES OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE EVIAN AGREEMENTS

المساءلة الجزائية للقادة والرؤساء الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر –بين قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات إفيان–

الدكتورة: بن بو عبد الله وردة

Dr. Benbouabdallah Ouarda

جامعة باتنة–1 الجزائر

الدكتورة: لوشن دلال

Dr. Louchene Dalel

جامعة باتنة–1 الجزائر

ملخص

تتحقق المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري عند وقوع الجريمة، وباعتبار النزاع في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي نزاعا دوليا كما كيفت جرائم قادة الجيش الفرنسي على أنها جرائم دولية والتأسيس القانوني لقيام المسؤولية الجنائية للقائد العسكري تقتضي مساءلة هذا الأخير أمام محاكم وطنية أو دولية باعتباره قائدا ميدانيا ذا مسؤولية مباشرة وغير مباشرة. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبحت الخيار الأمثل للمساءلة الجنائية الدولية أمامها لكن هذا الخيار يتبين أنه يعطي بيد ويمنع بأخرى خاصة أن نظام المحكمة أكد وبكل وضوح عدم الرجعية. بالمقابل، تقر اتفاقيات ايفيان حصانة على كل الأفعال المرتكبة قبل وقف إطلاق النار مما يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني ويحول نسبيا دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية، اتفاقيات ايفيان.

Abstract

The individual criminal responsibility of the military commander established at the time of the crime, and as the conflict in Algeria during the French occupation is considered an international dispute also the crimes of the commanders of the French army take the

description of international crimes, and the legal basis for the criminal responsibility of the military commander Requires the continuation of the latter before national or international courts as a commander on the ground has a direct or indirect liability, and after the creation of the international criminal Court it became the perfect choice for international criminal responsibility; But this choice can be seen that it gives with one hand, and prevents other. However, the Evian Conventions recognize immunity for all acts committed before the cease-fire, which violate the principles of international humanitarian law and prevent international criminal justice.
Keywords: international criminal responsibility, international crime, Evian agreements.

مقدمـــــة:

تعتبر معاهدة فرساي لسنة 1919حدثا تاريخيا مهما ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، بالاعتراف بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها أو بسبب أوامره وتهدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر. كما أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ، منها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. ورغم أن جل هذه الأحكام والاتفاقيات جاءت قبل استقلال الجزائر أي ما بين 1830 إلى 1962 إلا أنها لم تؤدي إلى مساءلة أي قائد عسكري عن جرائمه الممتدة طيلة هذه الفترة على الإقليم الجزائري، خاصة بعد تولي "غي موليي" رئاسة الحكومة في 1946 وإقراره لقانون " السلطات المطلقة" الذي استغله الجيش أيما استغلال، ودعمته بقانون الخدمة للقوات العسكرية المسلحة الفرنسية لسنة 1951 إذ نص وأقر واجب الطاعة المطلقة والعمياء للقائد العسكري، حتى وإن كان هذا الأمر يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني.

استنادا لهذا وبحجة أن الأوامر العسكرية تحظى بطابع خاص كونها فورية لذا لا يجب مخالفتها، فإن القادة الفرنسيين لم يتوانوا عن التنكيل بالشعب الجزائري وبغطاء قانوني والعودة إلى التاريخ تثبت ذلك، ولم تقتصر جرائم الإبادة على التقتيل والمجازر الجماعية والفردية بل وسعتها السلطات الفرنسية من سياسة القمع والتنكيل إلى الاستعانة بوسائل أكثر وحشية مع التنويع في شتى أصناف الجرائم الدولية، وصولا إلى جعل الشعب الجزائري حقل تجارب نووية وتلغيم كامل التراب الجزائري، مما جعل جرائم الجيش الفرنسي ذات اثر مستمر حتى وقتنا الراهن.

فنظريا، لا يسمح مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بإفلات المجرمين من المتابعة. إلا أن إعماله يتعارض ومبدأ عدم الرجعية الذي يقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية، لذا، يفترض اللجوء إلى آليات أخرى لتحريك الدعوى. لكن هذه *الإجراءات* القانونية تصطدم بمضمون اتفاقيات إيفيان المبرمة بين الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة للجزائر، كما أن التكييف المتباين لطبيعة النزاع الجزائري الفرنسي لدى المجتمع الدولي يطرح إشكالا تقنيا حول المحكمة المختصة.

فإن كانت أغلب جرائم الجيش الفرنسي في الجزائر ذات أثر مستمر، هل يمكن مساءلة القادة العسكريين بأثر رجعي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للقادة الفرنسيين ؟.
- ماهي الآليات القانونية الكفيلة بمساءلة القادة الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر؟
- هل تحول اتفاقيات إيفيان دون إثارة مسؤولية القادة الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر قبل وقف إطلاق النار؟

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا التقسيم التالي:

المحور الأول: الإطار القانوني للمساءلة الجزائية للقادة والمسؤولين الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر.

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة ضد المتابعات الجزائية عن جرائم الاستعمار في اتفاقيات إيفيان.

المحور الأول: الإطار القانوني للمساءلة الجزائية للقادة والمسؤولين الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر.

يستلزم قيام المسؤولية الجزائية الفردية قيام الجريمة وتوافر أركانها، ولأن الإستعمار الفرنسي للجزائر إستقر القانون الدولي الحديث على إعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرر والقوى الاستعمارية نزاعات دولية، رغم إصرار القوى الاستعمارية على اعتبار حركات التحرر التي كانت تتصاعد في مستعمراتها تعتبر حركات تمرد، ليترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار أبرزها أن جرائم الإحتلال الفرنسي تعد جرائم دولية، والتأسيس القانوني للمسؤولية الجنائية يوجب الكشف عنها بدءا وبيان أنواعها وأركانها لتعرية التاريخ اللاإنساني للمحتل الفرنسي، وبعد ذلك نعرج على الأسانيد القانونية لقيام هذه المسؤولية، والآليات القانونية لمساءلتهم.

المطلب الأول: الجرائم الدولية التي وقعت في الجزائر من قبل القادة العسكريين الفرنسيين.

إن تعداد ما خلفه المستعمر الفرنسي من جرائم دولية في الجزائر لا يزال يكتنفه الغموض بسبب التستر الفرنسي والتهرب الدولي من كل مساءلة للقوى العظمى المهيمنة، والتعرض لهذه الجرائم يتم بدءا بالإحاطة النظرية بها واعطاء الحيز المفهومي لها، ومنه يستصاغ تطبيق هذا على جرائم الإستعمار الفرنسي.

الفرع الأول– مفهوم الجريمة الدولية:

الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تمثل عدوانا أو اعتداءا على مصلحة يحميها القانون، وان كان القانون الداخلي يتكفل بتحديد ماهية الجريمة الداخلية وأركانها، فان الفقه الدولي يتولى تحديد مفهوم الجريمة الدولية[1]، فعرفها الفقيه GLASER بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون "[2]، وهو بذلك لم يشترط أن يكون التجريم واردا بنص اتفاقي واكتفى بما جرى عليه العرف الدولي، وأضاف أن الفرد أي الشخص الطبيعي هو وحده المسؤول عن الجريمة الدولية سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم الدولة ولحسابها، أما الفقيه PELLA فيعرف الجريمة الدولية بأنها " الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، ويرى الدكتور منتصر سعيد حمودة أن تعريف PELLA قد جانبه الصواب لأنه ربط بين مفهوم الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب والذي هو أثر من آثاره[3].

أما الفقه العربي فقد عرف الدكتور حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنها " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا."[4]، كما يعرف الدكتور عبد الواحد مُحَّد الفار الجريمة الدولية بأنها " فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"[5].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها " ذلك الفعل البشري الصادر عن إرادة إجرامية يرتكب لحسابهم الخاص أو باسم الدولة ولحسابها، والمخالف لقواعد القانون الدولي المقترنة بجزاء في حالة مخالفتها.

وإن اختلف الفقه حول مفهوم محدد للجريمة الدولية فقد اتفق على ضرورة توافر ركني الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، ذلك باعتبارها سلوك إرادي وهي كأي سلوك أنساني لها جانبان جانب مادي خارجي نلمسه في المحيط الخارجي، وجانب باطني داخلي يعبر عن نفسية مرتكبها، وهذا الجانبان ليسا

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص204.

[2]-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية،(أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 16 .

[4]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 06.

[5]– عبد الواحد مُحَّد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص40.

سوى الركن المادي والركن المعنوي، إضافة للركن الشرعي المتمثل في الفعل غير المشروع المنصوص عليه ضمن القاعدة الجنائية، فالجريمة لا توجد أصلا دون توافر القاعدة الجنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، كما تشترط الجريمة الدولية الركن الدولي فهو الركن الذي تنفرد به هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم العادية التي تجرمها القوانين المحلية، إذ أن مصدر تجريم هذه الأفعال يكون عادة الأعراف والمواثيق والقوانين الدولية[6].

واتجه الفقه الحديث إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى: جرائم ضد السلام وأمن البشرية، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، لكن بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ [7] أصبح المستقر في القانون الدولي الجنائي أن الجرائم الدولية على أربع صور: جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان حسب نص المادة(05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[8].

الفرع الثاني– أمثلة عن جرائم الإستعمار الفرنسي:

يعتبر الاستعمار في حد ذاته جريمة فالوثائق الأرشيفية تؤكد الممارسات الدنيئة للمستعمر في حق الشعب الجزائري، كتلك التي ارتكبها الجنرال بيجو وكذا الجنرال بيليسي وسانت أرنو اضافة إلى جرائم الجنرال ديغول، والوقوف على هذه الجرائم يستلزم التفصيل في الجرائم الدولية بدءا بجرائم الحرب التي تعتبر الصنف الأكثر أقدميه بين الجرائم الدولية[9]، فهي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب ونجد أصلها في العرف الذي كان سائدا في القرن 19 في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب لسنة 1942، ثم في لائحة محكمة نورنبورغ سنة 1945 في الفقرة ب من المادة 06، وكذا في لائحة محكمة طوكيو الدولية لسنة 1946 وفي اتفاقيات جنيف الموقعة لسنة 1949، فجرائم الحرب هي انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة الذي يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني، وهي تفترض وجود حالة حرب أو نزاع مسلح حيث أن اتفاقية جنيف وقوانين الحرب التي تحمي هذا المجال

[6]- أي تلك اللازمة لوجود الجريمة بصفة عامة أيا كان نوعها، والى جانب هذه الأركان العامة توجد الأركان الخاصة بكل جريمة دولية على حده، أي الأركان التي تحقق النموذج القانوني لكل جريمة من الجرائم الدولية، ولاشك في أن هذه الأركان الخاصة تختلف من جريمة إلى أخرى، أنظر في هذا: الدكتور عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 228-229.

[7]– تم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة في 1998/07/17 ومقر المحكمة بهولندا ، بموجب اتفاقية بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا).

[8]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 108.

[9]– حسين قادري، النزاعات الدولية،(دراسة وتحليل)، منشورات خير جليس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 16.

لا تطابق الإخلال بنزاع مسلح دولي أو غير دولي[10]، وقد حددت المادة (8) من النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب.

وبالرجوع إلى الماضي الإستعماري في الجزائر نجده يزخر بالانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من تعذيب وتقتيل وتنكيل ومعاملة لاإنسانية للمدنيين وغيرها ما يعارض وبصورة جلية كل الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ومثال عن ذلك تمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا فى أسر السلطات الإستعمارية بمركز الأسرى فى مفهوم اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949، التي نصت على نظام حمائي خاص بهذه الفئة من الأسرى هذا ما نصت عليه المادة 13 منها، كما تضمنت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الآسرة طبقا للمادة 2/120 يقضي بأن تقدم الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الإستعلامات شهادات الوفاة، ويجب أن تبين شهادة الوفاة المعلومات الشخصية للأسرى وتاريخ وسبب وفاتهم وكذا تاريخ ومكان دفنهم، واشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة، ولم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر نظرا لتمسكها بأن النزاع داخلي وأن الثوار لا تنطبق عليهم إتفاقية جنيف لقانون الحرب، هذا فقط مثال عن انتهاك فرنسا للقانون الدولي الإنساني وليس مبالغة منا أن فرنسا المحتلة مارست جميع أشكال جرائم الحرب في الجزائر.

أما الشكل الثاني من الجرائم الدولية فهي الإبادة الجماعية حيث ظهر مصطلح "Génocide" رسميا لأول مرة في التوصيات رقم (1/96) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946، حيث أدانت هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنها من جرائم القانون الدولي يستنكرها العالم المتمدين[11]، وتعتبر جريمة "إبادة الجنس" حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه البولوني"Raphael LAMKINE"[12]، عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948[13] هذه الجريمة في مادتها (2) بأنها "تعني الأفعال التي ترتكب بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية "National" أو إثنية "Ethnique" أو عنصرية "Racial" أو دينية "Religion""، فخطورة هذه الجريمة تتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية كاملة مستهدفة تدميرها بصفة كلية أو تدمير جزء منها، وترتكب في زمن السلم كما في الحرب، وهو نفسه

[10]- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، القاهرة، 1965، ص 474 – 475.

[11]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 196 هامش 1.

[12]- Giovani CARLO BRUNO: « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, (ouvrage collectif), Giuffré éditore, Milano, 2003, p.95.

[13]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، 2005 ، ص 329 .

التعريف الحرفي الذي تبنته المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لهذه الجريمة[14].

وأمثلة جريمة الإبادة في الجزائر كثيرة، فما يزال ما تبقى من قبيلة العوفية يتذكرون أن الجيش الفرنسي بقيادة الدوق دو روفيغو أباد قبيلتهم يوم 7 أفريل 1832، إذ ارتكب أول مجزرة في تاريخ الغزو لقد تنقل أهل العوفية الذين نجوا من الإبادة للسكن في الرغاية، ولهذا القتل العمد قرينة عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأساس الإبادة متوفر إذ تم إبادة هذه القبيلة على أساس عرقي، ولم تتوان فرنسا عن قتل كل من هو جزائري قبائل وجماعات[15].

والشكل الثالث للجرائم الدولية الجريمة ضد الإنسانية الذي يعد تعبيرا حديث في القانون الدولي الجنائي، إلا أن أصوله قديمة فنجدها في كتابات أقدم الفقهاء مثل "Grotius"[16] عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية[17]، ثم بدأت في الظهور على الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية[18]، ثم ذكرت صراحة في الأنظمة الأساسية للمحاكم التي أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد حظيت باهتمام كبير في عهد الأمم المتحدة أين تمت صياغتها بشكل مستقل في الاتفاقية الخاصة بتحريم كافة صور التفرقة العنصرية سنة 1965، وبعض المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان سنة 1966[19].

عرفت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، وفحص قائمة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ينبغي التسليم بأن هذه الجرائم جاءت بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا، بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي وفقا للمادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ والمادة (5) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتتضمن الجريمة ضد الإنسانية أشكالا مثل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن والاعتقال، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، مجموعة أفعال القسر أو الإكراه الجنسي مثل الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر

---

[14]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001، ص 441.

[15]- حتى أن المؤرخ أوليفييه لوكور غران ميزون يذكر في كتابه الشهير "استعمار...إبادة" (منشورات القصبة سنة 2005) أن فكرة إبادة الجزائريين على بكرة أبيهم أسوة بما جرى في أمريكا مع الهنود الحمر، كانت مطروحة في الأوساط السياسية والبرلمانية الفرنسية، ويضيف غران ميزون في ذات الكتاب أن هؤلاء الساسة الاستعماريين طرحوا فكرة جلب العبيد السود من افريقيا كأيدي عاملة بعد إبادة الجزائريين، وبالفعل شرعت فرنسا في هذه السياسة إلى غاية مجيء نابليون الثالث للحكم في فرنسا وزيارته التاريخية للجزائر سنة 1863.

[16]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 254.

[17]- الحرب العقابية هي فكرة مفادها ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. أنظر: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 44.

[18]- مثل ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907 ومعاهدة سيفر 1920 وقرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم خاصة سنة 1933. أنظر: حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 255.

[19]- Stefan GLASSER: droit international conventionnel, tome 1, établissement Emil, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1970. p.101.

من أشكال العنف الجنسي الخطيرة المماثلة)، والتي أدى تجريمها إلى زيادة الحماية بطريقة محسوسة للمجموعات الأكثر ضعفا في المجتمع، كما هو الحال بالنسبة للنساء والأطفال[20].

يستنتج من مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أنها تقوم على عنصرين :- ترتكب ضد أي فرد من السكان المدنيين، - أن تكون هذه الأفعال المحرمة جزءا من اعتداءات واسعة النطاق وممنهجة، هذا ما يضفي صفة الدولية على هذه الجريمة[21]، مما يعني أن هذه الجريمة هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عدد أكبر من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة يرتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ولا يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية إلا إذ كان جزءا من اعتداءات واسعة النطاق[22]، كما أنها ترتكب في زمن الحرب والسلم، وجرائم التعذيب الممنهجة المرتكبة في الجزائر دليل واقعي عن جرائم ضد الإنسانية، فلقد مارس الاستعمار الفرنسي التعذيب العمدي ضد الشعب الجزائري بذريعة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحداثة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب، فمارس التعذيب بكل قسوة وبشاعة أثناء الحرب التحريرية في فيلا (سوزيني) بالجزائر العاصمة، وفي ضيعة (امزيان) بقسنطينة.

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لقيام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين.

لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة، إذ لم يتخذ فقه القانون الدولي موقفا واحدا من امكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي فقد ظهرت اتجاهات فقهيه عدة[23]، ولأن الفقه الدولي له بالغ الأثر على تطور القانون الدولي وأي تغيير في الأول يتبعه إنعكاس على الثاني، وتغيرات أكيدة في التشريعات الداخلية للدول.

الفرع الأول– المسؤولية الجنائية للقائد العسكري في القانون الدولي:

بتطور الفقه الدولي تطورت معه قواعد القانون الدولي ولم يستقر الفقه الدولي على إتجاه موحد فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد عامة وللقائد العسكري خاصة، إذ انقسم في ذلك إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه الى ان الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية، على اعتبار ان المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه الى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي قضية محاكمة مجموعة

---

[20]- Mauro POLITI: Droit humanitaire "crimes guère ingérence", Illustration Denis hoch, France, 2002, p.832.

[21]- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 442.

[22]– سمعان بطرس فرج الله، "جرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2001، ص 410.

[23] – عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 26 .

من المتهمين النازيين إرتكز دفاعهم على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولا[24] .

الإتجاه الثاني: ينادي انصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لأن الدولة والافراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن ان تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها اشخاص خاضعون لسلطة آمرة.

الإتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه الى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن ان ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت امبراطور المانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الاولى[25]، وقد استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ الى هذا الاتجاه.

كما نصت المادتان (8،6) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (7،5) من لائحة محكمة طوكيو على ان الافراد هم المسؤولون عن الافعال الاجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لأحكام محكمة نورمبرغ فان قضائها قد رفض هذه الانتقادات واكدت اتجاهها في رفض دفوع بعض المتهمين بان الجرائم المنسوبة اليهم هي باسم الدولة التي ينتمون اليها ولم ترتكب باسمهم، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائيا مقدمة عليهم، ومنذ ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الافعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر، واصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني– موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين:

بعد تولي "غي موليي" رئاسة الحكومة في 1946 أقر قانون" السلطات المطلقة" الذي استغله الجيش أيما استغلال، ودعمه بقانون الخدمة للقوات العسكرية المسلحة الفرنسية لسنة 1951 إذ نص وأقر واجب الطاعة المطلقة والعمياء للقائد العسكري، حتى وإن كان هذا الأمر يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، لكن حدث تطور كبير في مجال طاعة الأوامر العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي بصدور المرسوم رقم 749 الصادر في أكتوبر 1966 بشأن لائحة الانضباط العسكري حيث أخذ المرسوم صراحة بنظرية الطاعة النسبية وهذا ما أكدته المادة (12) منه، وقد جرى تعديلان على المرسوم رقم 749 المشار إليه بموجب مرسومي عام 1978 و1982 حيث أوجب هذان التعديلان على المرؤوسين عدم تنفيذ أمر

[24]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1976، ص 168 .

[25]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص 94.

واضح فيه عدم المشروعية أو لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصادق أو الموافق عليها[26].

رغم تصديق فرنسا على بعض الاتفاقيات الدولية لقمع بعض الجرائم الدولية الخطرة وخاصة في المواد 689، 01/689 إلى 07/689 وهي الجرائم الدولية المشمولة بالولاية القضائية العالمية التعذيب المادة(689-2)، أعمال الإرهاب (المادة 3/689)، والاستخدام غير المشروع للمواد النووية (المادة 689-4) ، الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية من المنصات الثابتة (689-5) ، الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة 689 -6 و 7)، أما المادة 689-1 تحتم لأعمال الولاية العالمية وجود المتهم على الأراضي الفرنسية إذا ارتكب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه[27]. إلا أن محكمة النقض الفرنسية اتجهت إلى القول بجواز سريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد عليها تقادم، ورفضت في حكمها الصادر في 29نوفمبر 1988 الطعن المقدم من المدعي المدني والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال حرب تحرير الجزائر، وأعملت في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في 22 مارس و14 أفريل 1962 بشأن العفو عن " الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية ".

المطلب الثالث: الآليات القانونية الممكن إتباعها لمساءلة القادة الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر.

بينا فيما تقدم الجرائم التي ارتكبها القادة الفرنسيون في الجزائر تمهيدا للإحاطة بكيفية مساءلة هؤلاء. ولأننا الآن أمام ازدواجية القضاء الجنائي من وطني ودولي، رغم أن الفترة الاستعمارية في الجزائر كان فيها تطور واضح لقواعد المسؤولية بإصدار العديد من المواثيق الدولية التي تعد عرفا دوليا لا يمكن مخالفته فأتاح فرصا لمحاكمة القادة الفرنسيين عن جرائمهم لكن هذا ما يفترض وما وقع شيء آخر.

الفرع الأول: الآليات القانونية التي كانت متاحة لمساءلة القادة الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر.

لاعطاء التاريخ حقه يجب الرجوع للآليات القانونية التي كانت متوفرة أثناء الإحتلال الفرنسي للجزائر المنصوص عليها في المواثيق الدولية[28] التي تسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم الدول المتعاقدة الأطراف في هذه المواثيق.

---

[27] -Sylvain BURON : Le principe de la compétence universelle en France, Rapport de Justice Internationale.

[28]- بتطور دور مجلس الأمن أصبح له حق تشكيل محاكم خاصة تبعا لصلاحيات الموسعة حسب الفصل السابع، حيث نصت المادة 39 أن لمجلس الأمن حق اتخاذ أي تدبير يراه لحفظ السلم والأمن الدوليين، لذا أصدر هذا الأخير القرار رقم808 لسنة 1993 الخاص بانشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا، والقرار رقم 955 لسنة 1994 الخاص بانشاء محكمة خاصة برواندا.

أولاً- مساءلة القادة الفرنسيين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف:

أوجبت اتفاقيات جنيف الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات وطنية خاصة بالتجريم المادة 49 و50 وتحت الفصل التاسع والثامن من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على التوالي هذا بالإضافة إلى المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تخص قمع إساءة الاستعمال والمخالفات، بحيث تلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، وهي قواعد إلزامية يتعين على الدول إتباعها.

كما نصت على ضرورة متابعة مجرمي الحرب حسب المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، تحدد هذه المواد مجموع المخالفات الجسيمة التي يمكن أن تتخذ ضد مرتكبيها الملاحقات، يظهر من خلال هذه المواد أنها إعتمدت مبدأ المخالفات الجسيمة حتى يتم على أساسها الملاحقة والمتابعة، حيث أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف فيها العمل على اتخاذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على أشخاص ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى المخالفات المبينة في المادة 147 من هذه الإتفاقية، وإلزام كل طرف متعاقد أن يقوم بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو أمر باقترافها، وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم، وبامكان الطرف المتعاقد أن يقوم بتسليمهم لطرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى هذا الأخير أدلة اتهام ضد هؤلاء الأشخاص، وبموجب المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة فانه لا يجوز للاطراف التحلل من مسؤولياتهم التي تقع عليهم فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

هذا تأسيس قانوني فيه تأكيد واضح أنه كان يمكن للدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تسن تشريعات لازمة تسمح بولاية جنائية على ما قام به القادة الفرنسيون من جرائم في الجزائر، مع امكانية متابعتهم عن جرائمهم أمام محاكم هاته الدول، علما أن فرنسا ذاتها كانت طرفا في هذه الإتفاقية وعدد معتبر من الدول العربية والإسلامية، لكن دون أن تحرك ساكنا أمام ما وقع في الجزائر من جرائم.

ثانياً- مساءلة القادة الفرنسيين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي:

ظهرت الدعوى إلى الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي في المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرما سنة 1933[29]، ويقصد بهذا المبدأ كما يعرفه الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن أنه: "أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها وجنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه فيها"[30].

[29]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر، ص 131.

[30] - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر": دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 17.

ونظرا لخطورة الجرائم الدولية وأهمية التعاون الدولي للحد منها، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة عادية لها سنة 1946 و بموجب القرار رقم 03 الدول اتخاذ كل التدابير الازمة من أجل ملاحقة والقبض على مرتكبي هذه الجرائم، ودعت جميع الدول المعنية بموجب التوصية رقم 258300 لسنة 1969 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتعقب وتسليم ومعاقبة مرتكبيها، وبقرار الجمعية العامة رقم 2391/ألف(د-23) لسنة 1968 تم اعتماد وعرض اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للتوقيع والتصديق والإنضمام.

جاء في ديباجة الاتفاقية أن اخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي يثير قلق الرأي لعام الدولي وذلك للحيلولة دون ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أو من أمروا باتكابها، ونصت المادة 01 من هذه الاتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنه فقواعد القانون الدولي أعطت لجميع الدول اختصاص عالمي لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو من يأمرون بارتكابها.

وتطبيقات ذلك برزت في العديد من الشكاوى قضية إبادة شعب غوتيمالا، التي رفعت إلى القضاء الاسباني ضد الرئيس السابق بينوشيه التي تعد النموذج الأمثل لتجسيد مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي الغيابي في القضاء الاسباني[31]، وبالرجوع للتشريع الفرنسي فإن المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو المعتمدة في القانون الفرنسي تتمتع منذ تاريخ نشرها بسلطة أعلى من سلطة القوانين العادية[32]، إذ أن هذا الوضع القانوني كان سائدا في فرنسا قبل استقلال الجزائر.

كما صادقت فرنسا على بعض الاتفاقيات الدولية لقمع بعض الجرائم الدولية الخطرة وخاصة في المواد 689، 01/689 إلى 07/689 وهي الجرائم الدولية المشمولة بالولاية القضائية العالمية كالتعذيب المادة(689-2)، أعمال الإرهاب (المادة 3/689)، والاستخدام غير المشروع للمواد النووية (المادة 689-4)، أما المادة 689-1 تحتم لأعمال الولاية العالمية وجود المتهم على الأراضي الفرنسية إذا ارتكب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه[33].

من خلال هذه المادة يتضح فعلا أن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ المساءلة على جرائم محددة على سبيل الحصر في هذا القانون بإعمال مبدأ عالمية النص الجنائي إلا إذا كان المتهم موجودا على الأراضي الفرنسية وبالتالي فالمشرع أخذ بالمفهوم الضيق للولاية القضائية العالمية، لو تمعنا جيدا في القانون الفرنسي فإننا لا نجد شيء إسمه الاختصاص الجنائي العالمي وإنما هي مجرد إستنتاجات أخذها الفقهاء من المادة 1/689

[31]- يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي الغيابي إذا أجيز ممارسته دون اشتراط توافر أي ضابط يربط المتهم بالدولة بما في ذلك عدم حضوره أو عدم تواجده بإقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة أو بعدها، للمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ أنظر: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 249 وما بعدها.

[32]– أنظر المادة 55 من الدستور الفرنسي المؤرخ **في 58/10/04 على الموقع التالي:**www.legifrance.gouv.fr

[33] -Sylvain BURON : Le principe de la compétence universelle en France, Rapport de Justice Internationale, source Internet : www.google.fr

من قانون العقوبات الفرنسي وهي في حقيقة الأمر نوع من أنواع الاختصاص العالمي الذي أطلق عليه الاختصاص المقيد أو الضيق.

الفرع الثاني: مدى امكانية مساءلة القادة الفرنسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية تطورا مهما نحو تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ تناول النظام الأساسي للمحكمة كثير من المبادىء القانونية التي تعد أساس العدالة الجنائية الدولية، من أبرزها عدم تقادم الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين، لكن هذا لا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة لم يغفل نقاط قد تشكل ثغرة تنخر الأساس. المستمرة.

أولاً- أحكام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا، يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من هم تحت إمرتهم وفقا للمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث عالجت الفقرة الأولى من هذه المادة مسؤولية القادة العسكريين جنائيا عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعلية[34] وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة.

الشرط الثاني: إن لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على الجهات القضائية المختصة للتحقيق والمقاضاة.

لا مجال لتطبيق قاعدة طاعة المرؤوس لرئيسه، حيث لا يخل اختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كونه تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنه يرد على هذا المبدأ استثناءات وهي:

- إذا كان على المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر رئيسه.
- إذا لم يكن يعلم بأن أمر رئيسه غير مشروع.
- ما لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وإن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[35].

كما يعتبر نص المادة (28) السابقة الذكر، النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يشير إلى المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذ أن نص المادة أقر مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، حتى و إن لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا

[34]- تناولت المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج مسؤولية القادة والرؤساء، وكذا المادة (06) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

[35] – المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لحقيقة أن من له سلطة منع الجريمة يعد إلى حد ما مسؤولا عن ارتكاب الجريمة خاصة أن في الصمت إقرار ضمني بمواصلة الإجرام[36].

تبقى المادة (28) تشكل تطورا هاما رغم الاعتراض عليها خاصة من الجانب الأمريكي الذي اقترح تقسيمها إلى قسمين: يتضمن القسم الأول مسؤولية القائد الأعلى العسكري، بينما القسم الثاني يتضمن مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق في كل منهما حيث يسأل القائد العسكري إذا علم أو كان على علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، بينما لا يسأل الرئيس المدني إلا إذا علم بارتكاب الجريمة[37]، والتوصل إلى صياغة المادة (28) من نظام المحكمة، أقر مسؤولية واحدة سواء للقائد العسكري أو للرئيس المدني، إلا أن طريقة الإثبات تختلف باختلاف طبيعة المهام الوظيفية لكل منهما، ذلك أن القائد العسكري الموجود في ميدان المعركة أو على الأقل قربه يجعله أو يفترض علمه بالجرائم التي ارتكبت أو التي على وشك الارتكاب، فافتراض العلم قرينة ضد القائد العسكري عكس القائد المدني الذي لا يفترض علمه فلابد من أن يثبت علم الرئيس المدني أو جهله عن وعي[38]، وأهمية المسؤولية الواردة في المادة (28) تظهر في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين، دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس إصدارهم لهذه الأوامر[39].

غير أن التطبيق العملي لنص المادة (28) سواء ما تعلق بالقائد العسكري أو الرئيس المدني، يثير صعوبات خاصة فيما تعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع نص المادة (30) التي تشترط القصد الجنائي (العلم والإرادة)، إلا أن المادة (28) تقر مسؤولية القائد والرئيس على مجرد الإهمال، كما قد يشكل تطبيق هذه المسؤولية خطورة على تطبيق العدالة خاصة إذا لم يتم وفق معايير دقيقة في الحالة التي لا يكون بمقدور القائد أو الرئيس القيام بإجراء يمنع فيه ارتكاب الجرائم خصوصا في حالة نزاع عسكري.

لكن هذا لا ينطبق على الجرائم التي ارتكبها القادة الفرنسيون في الجزائر إذ يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وهذا ما يعرف بالاختصاص المستقبلي، واستنادا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[40]، فإن المحكمة لا تختص

---

[36] – طبق هذا النوع من المسؤولية لأول مرة في سياق جرائم الحرب، ومن أبرز الأمثلة عن ذلك قضية (**Yamashita**) القائد الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث حكم عليه بالإعدام لفشله في التحكم بقواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قد احتلتها آنذاك، وتلقت المادة (28) اعتراضا من المفوضين، ذلك أن التطبيق العملي للمادة سيتضمن حالات مماثلة لما كان عليه الوضع في قضية القائد الياباني السابق الذي تعرض للإعدام لمجرد أنه قائد أعلى للمنطقة. أنظر: سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 163-164.

[37]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر، 2008، ص 326.

[38] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني لنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 229.

[39] – أي على أساس المساهمة الجنائية المشار إليها في المادة (03/25) من النظام الأساسي للمحكمة.

[40] – المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ نظامها الأساسي، الذي بدأ العمل به في أول جويلية 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم 60 من جانب الدول[41].

فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ التاريخ الفعلي لسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوم من إيداع تلك الدول وثائق التصديق[42]، أو إذا قبلت باختصاص المحكمة على رغم من أنها لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتحقق ذلك بصدور إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة بقبولها الاختصاص حسب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إليها، ولا يجوز مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبت قبل انضمامها[43] .

وفي الوقت ذاته تشير المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص، والتي جاءت ضمن الباب الثالث الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، ونتيجة لذلك فإن المحكمة تكون غير مختصة بالمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي، كذلك في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[44]، وهو ما يعرف بقاعدة القانون الأصلح للمتهم حسب المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومضمون هذا الاستثناء أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره بشرطين: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، أن يصدر ذلك القانون الجديد قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية[45].

ثانياً- موقف المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية للقادة الفرنسيين عن الجرائم المستمرة:

إن المتمعن في مضمون النصين السابقين (11 و24) من النظام الأساسي يجد أن هناك اختلاف جوهري بينهما[46]، وهو ما يظهر عجز الاختصاص الزمني المحصور بالأثر البعدي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ مع التعامل مع ما يعرف بالجرائم المستمرة، وهي تلك التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن غالبا ما تكون طويلة، ومن أمثلة هذه الجرائم الواردة في النظام الأساسي جريمة النقل القسري

[41] – المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[42] – محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 27 -28.
[43] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 127.
[44] - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 379.
[45] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 47 -48.
[46] – سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 105.

للسكان وجرائم الالغام والتجارب النووية التي ارتكبت كلها في الجزائر، حيث تتسم هذه الجريمة بالاستمرار أي تستمر زمنيا[47] لأنه يمكن أن يخفى شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الإخفاء قائما بعد سريانها، كما يعتمد أن ينقل جزء من مواطني الدولة ويمنع عليهم الرجوع إلى وطنهم.

من ثمة بقيت "الجريمة المستمرة" غير مؤكدة الحكم وسيكون للمحكمة أن تحدد كيفية التعامل معها، وما يؤكد ذلك الرجوع إلى المسودة التي أعدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث توجد ملاحظة في الهامش تشير إلى إثارة مسألة السلوكات التي ارتكبت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتستمر إلى ما بعد سريانها، إن إدراج مثل هذه الملاحظة في وثيقة حررتها اللجنة يدعو إلى الاعتقاد أنه إتفاق متأخر هدفه تهدئة الوفود القليلة التي تمسكت بمسألة الاعتداءات المستمرة[48].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يملك "مكنة الرجوع إلى الماضي" ويتابع الجرائم المرتكبة قبل دخول حيز النفاذ، وهذا ما يشكل نقصا كبيرا مقارنة بما أعتمد في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، لأن اختصاص المحكمة الزمني يدفع إلى التساؤل حول عدم الرجعية المعتمدة في نص المادة (11) مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي التي لا تخضع للتقادم بموجب المادة (29)[49].

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة ضد المتابعات الجزائية عن جرائم الاستعمار في اتفاقيات إيفيان.

أبرمت اتفاقيات إيفيان بين الحكومتين الفرنسية والمؤقتة الجزائرية أيان كانت الجزائر محافظة تابعة رسميا للدولة الفرنسية. لذا، ثار خلاف حول مدى اعتبارها اتفاقية في إطار القانون الدولي أم اتفاقا حكوميا داخليا وحول مدى جواز الاتفاق على مخالفة قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: مدى مشروعية الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الدولي.

تاريخيا، لا يمكن إنكار الطبيعة الاستعمارية للتواجد الفرنسي في الجزائر، لكن من الناحية الرسمية، كانت هذه الأخيرة محافظة لا تتجزأ من فرنسا مما يربك تكييف الثورة الجزائرية بالمنظور الغربي وتحديدا بالنسبة للقضاء الدولي. وإن كان الأمر خارج مجال الدراسة، فإن الإشكالية تثار إجرائيا إذا تم تحريك الدعوى لتحديد الجهة المختصة، لذا تطرح تساؤلات حول طبيعة اتفاقيات إيفيان.

---

[47] – جريمة الاختفاء القسري للأشخاص تعد جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب المادة (7)، ولا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين بعد سريان النظام الأساسي. أنظر: عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص 328 هامش رقم 1.

[48]- William A. SCHABAS: Introduction to The International Ciminal Court, 1st Published, Combridje University, Press 2001, pp.**62**-63.

[49]- Serge SUR: « le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », A.F.D.I, Octobre 2001, supra note 446.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان.

رغم تسجيل اتفاقيات ايفيان لدى أمانة الأمم المتحدة كاتفاقية دولية بعنوان: تصريحات 19 مارس 1962 مما يبت عمليا في طبيعة الاتفاق، فإن الإجراء كان يهدف إلى إقرار الحل السلمي لهذا النزاع لا غير.[50] إذ أنه يخالف تعريف المعاهدة في اتفاقية فيينا للمعاهدات باعتبارها: اتفاقا دوليا بين دولتين أو أكثر كتابة، يخضع للقانون الدولي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه، كما شمل التعديل لاحقا المنظمات الدولية دون الإشارة للحركات التحررية.[51]

لكن، الواقع العملي أدى إلى الاعتراف بالقوة القانونية لهذه التصرفات وآثارها في إطار القانون الدولي، إذ تنص اتفاقيات جنيف[52] على أنه للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح (ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية) أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات...ويكون لمثل هذا الإعلان آثار قانونية.[53] كما أقرت محكمة العدل الدولية عدم ضرورة تماثل أشخاص القانون من حيث الطبيعة ومجال الحقوق،[54] ذلك ما أكده النظام الدستوري الجزائري حول الاستمرارية القانونية لقرارات جبهة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة.

لكن الطرف الفرنسي يظل متمسكا بالطابع الداخلي للنزاع وتكييف الحركة التحريرية بحركة تمرد بهدف تضييق السبل القانونية للتقاضي.[55] إذ اتبعت الحكومة الفرنسية إجراءات مختلفة لإقرار الاتفاقية بل أخذت شكل قرار سيادي داخلي: ففي 8 أفريل 1962، تم تنظيم استفتاء على الاقليم الفرنسي حول قانون يمنح

---

[50] Ehueni MANZAN, les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, droit, université de la Rochelle,2011, http://tel.archives-ouvertes.fr, p.285

51- المادة 2 من الاتفاقية.جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005،

[52] البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ل: 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. أنظر عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 519 وما بعدها.

Les conventions de Genève du 12 aout 1949,CICR, https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc_001_0173.pdf
تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

[53] المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949. رغم كونه لاحقا لاتفاقيات ايفيان إلا أنه قد يشكل سندا قانونيا للتأكيد على القوة القانونية للاتفاقية.

[54] Avis consultatif de la Cour internationale de Justice relatif à la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, G.I.J., Recueil, 1949, p. 178.in **Denise** PLATTNER,LA PORTÉE JURIDIQUEDES DÉCLARATIONS DE RESPECTDU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE QUI ÉMANENT DE MOUVEMENTS EN LUTTE DANS UN CONFLIT ARMÉ,rbdi.bruylant.be/.../RBDI%201984-1985.1%20-%20pp.%20298%20à%20320%20-%... p.305
تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

[55] Lazarus Claude. Le statut des mouvements de libération nationale à l'Organisation des Nations Unies. In: Annuaire français de droit international, volume 20, 1974. http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1974_num_20_1_2266, 13/05/2016,p.173 , 182

تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

رئيس الجمهورية كل السلطات لتنفيذ اتفاقيات إيفيان. وفي 1 جويلية 1962، تم استفتاء الشعب الجزائري على إقليم الجزائر لا غير حول النص التالي:" هل تريد أن تصبح الجزائر دولة مستقلة متعاونة مع فرنسا حسب الشروط المقررة في تصريحات 19 مارس 1962".و تم نشر الاتفاقيات بعنوان تصريحات في الجريدة الرسمية لفرنسا رقم 12 في 21 مارس 1962.

لكن هذا لا يعني تكييفها كقرار سياسي داخلي أو" اتفاق دولة" [56] إذ أنه لا يتماشى مع المركز الفعلي للطرفين والإجراءات اللاحقة التي اقتضت نشر الاتفاقيات لدى الأمم المتحدة. إلا أن اعتبارها كذلك يطرح إشكالا تقنيا يتعلق بمدى تطابق بنودها مع القانون الدولي إذ أنها تضمنت اتفاقا على تحصين الأفعال المرتكبة بمناسبة أحداث الجزائر ضد أية متابعة قضائية.

الفرع الثاني: التناقض بين اتفاقيات إيفيان وأحكام القانون الدولي الإنساني.

تنص اتفاقيات ايفيان على أنه:" لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من أول نوفمبر 1954 حتى إعلان وقف إطلاق النار"، مما يعني الاتفاق على تحصين الأفعال المرتكبة خلال هذه الفترة مهما كان وصفها مما يحول دون اتخاذ أي إجراء جزائي، إداري، مدني ضد أي جندي أو قائد أو أي فرد مهما كانت صفته رغم غياب أي سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، كما لا يمكن للضحايا المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم الوطنية الفرنسية أو الجزائرية.

لكن هذه البنود تخالف صراحة القانون الدولي (اتفاقيات جنيف الأربع)، فزيادة على كونها اتفاقا غير تكافؤي بين دولة كاملة السيادة وحركة تحريرية تمثلها حكومة مؤقتة لا تتمتع بالحقوق السيادية نفسها مما سمح بهيمنة إرادة الطرف الفرنسي، فإن هذا الأخير قد أخل بالتزاماته الدولية[57] على أساس ما يلي:

- تمنع اتفاقيات جنيف الاتفاق على ما يخالف بنودها، إذ تنص المادة الأولى المشتركة على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال؛

[56]:Ehueni MANZAN, les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, droit, université de la Rochelle,2011, http://tel.archives-ouvertes.fr p.254, 260,263.
تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

[57]صادقت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع. أنظر:
LA RATIFICATION PAR LA France DU PREMIER PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENÈVE DE 1949 Rev. trim. dr. h. (2002),www.rtdh.eu/pdf/2002321.pdf
تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة (القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية...)؛[58]

- تمنع المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة لجنيف صراحة الأشخاص المحميين بمقتضى الاتفاقية التنازل عن حقوقهم ومنها محاكمة المجرمين الذين أخلوا بنصوصها وفقا للمادتين 146، 147. بهذا تعهدت الدول المتعاقدة بمتابعة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم على سبيل الالزام؛

- تكون المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة؛[59] كقاعدة عدم جواز التنازل عن حقوق ضحايا النزاعات الدولية أو الاتفاق على تحصين المجرمين الدوليين ضد أية متابعة.

رغم كل ما تقدم، نشرت اتفاقيات ايفيان، وهي مصدر رسمي للعمل الحكومي، ولا يجوز مخالفتها، مما يحول دون المضي في إجراءات متابعة القادة الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر من تاريخ إعلان الثورة إلى وقف إطلاق النار. إلا أن هذا لا ينفي كل السبل القانونية ما ظلت الحقوق قائمة، كما أن بعضا من الأفعال لا تقع تحت طائلة الحصانة التي فرضتها اتفاقيات إيفيان.

المطلب الثاني: إمكانية تجريم الأفعال المستثناة من مجال الاتفاقية.

لسبب اتفاقي ثنائي، تستثنى بعض الأفعال المرتكبة من طرف القادة الفرنسيين من مجال اتفاقيات إيفيان لعدم وقوعها خلال تلك الفترة أو عدم ارتباطها المباشر بالأحداث التي نص عليها البند أو لاستمرارية آثارها. أما التجارب النووية، والتي يفترض أنها كانت في إطار البحث العلمي خارج النزاع ولا علاقة لها بالأحداث فقد تكون منفذا قانونيا لمتابعة القادة الفرنسيين عن جرائمهم.

تنص اتفاقيات إيفيان على عدم امكانية متابعة أي فرنسي أو جزائري بسبب الأفعال التي ارتكبت بمناسبة الأحداث الواقعة في الجزائر قبل وقف إطلاق النار مما حصن منتهكي قوانين الحرب ضد أية متابعة أو عقوبة. كما تؤكد المادة الأولى من تصريح ضمانات الحقوق من اتفاقيات إيفيان[60] أنه:

"لا تتم ملاحقة، متابعة، إدانة أو اتخاذ أي قرار جنائي أو عقوبة إدارية أو تمييزية ضد أي فرد بسبب أعمال ارتكبت بمناسبة الأحداث السياسية الواقعة في الجزائر قبل تاريخ وقف إطلاق النار". [61]

[58] المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[59] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[60] Journal officiel de la république française du 20 mars 1962, Déclarations gouvernementales du 19 mars 1962 relatives à l'Algérie, P. 3020

[61] Journal officiel de la république française du 20 mars 1962, Déclarations des garanties.

مما يحصن الأفعال المرتكبة بمناسبة ما وقع في الجزائر من أحداث سياسية دون غيرها. أما التجارب النووية الفرنسية على إقليم الجزائر فلا تخضع للحكم نفسه، وهو ما أكده نص الاتفاقيات التي تسمح لفرنسا باستغلال المواقع والقواعد الضرورية لتنظيم أمورها العسكرية. كما أن فترة التجارب النووية كانت بين 1960 و1966، أي خارج المجال الزمني المقرر. فهل يمكن اعتبارها جريمة دولية أم أن الأمر لا يتعدى مسؤولية الدولة المدنية؟

رغم أن التجارب النووية كانت خارج إطار نزاع مسلح، هجوم أو خطة أو سياسة عامة، مما يحصر المسؤولية في الجانب المدني ولا يسمح بتكييفها جرائم حرب أو إبادة أو ضد الإنسانية؛ وإن كان تجريم الفعل في حد ذاته غير متأت،[62] وأن العدالة الجنائية لا تطال كل تلك الأفعال، فإن الإفلات منها ليس مطلقا. فلو لم تجرم التجارب في حد ذاتها، تظل بعض الأفعال المتعلقة بها قابلة للمتابعة باعتبارها خارج إطار الحصانة المقررة في اتفاقيات إيفيان. ففي 13فيفرى **1960** برقان، تم استغلال سكان المنطقة والأسرى والمجاهدين كشواهد على نتائج التجارب النووية.[63] رغم نص الاتفاقية الثالثة لجنيف على ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية، وعدم جواز تعريضهم للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية؛[64] إذ تعرف المادة 147 من الاتفاقية الرابعة الأفعال الجسيمة بأنها: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة،...

فإذا كانت التجربة في حد ذاتها لا تقبل وصف جريمة الحرب، فإن المعاملة اللاإنسانية للأسرى والتي تخرج من إطار الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات إيفيان لعدم تعلق التجارب بأحداث الجزائر خلال تلك الفترة هي ما تشكل في حد ذاتها جريمة يمكن متابعة القادة الفرنسيين وفقا لآليات أخرى كالاختصاص العالمي أو المحاكم الخاصة ما دامت المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بمبدأ عدم الرجعية.

[62] أنظر تفصيلا: لوشن دلال، اتفاقيات إيفيان: سبيل تحقيق العدالة للجزائريين؟ مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جرائم الاستعمار في الجزائر، بتاريخ بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص.ص.10،12.

[63] La lutte des vétérans des essais nucléaires français.
www.iaea.org/inis/collection/NCLCollectionStore/_Public/39/001/39001701.pdf
تاريخ زيارة الموقع:2017/09/20.

[64] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى.

الخاتمة:

بعد التفصيل في عرض عناصر هذه المداخلة التي مكنت من الإجابة على الإشكالية المعروضة توصلنا إلى النتائج التالية:

- رغم أن العديد من المواثيق الدولية أكدت وبصفة لا تثير أي شك مسؤولية القادة العسكريين على الجرائم الدولية التي ارتكبوها في الجزائر لكن عدم العمل بها لمساءلة هؤلاء القادة أفقدها قيمتها العملية فأصبحت حبرا على ورق، الأمر الذي يستدعي العمل على تفعيل أحكامها وتطويرها بشكل يتناسب ومفاهيم العدالة الجنائية الدولية.
- كما أن المحكمة الجنائية الدولية تضمنت وبتفصيل متطور أحكام المسؤولية الجنائية للقائد العسكري، لكن الثغرات الواردة بنظامها الأساسي أفقدها قيمتها خاصة ما تعلق بالجرائم المستمرة، والتي لا تزال نتائجها لحد الساعة فوق التراب الجزائري، ما يستوجب إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصياغته من جديد دون اهمال النص على المسؤولية الجنائية وبأثر رجعي عند ارتكاب جرائم مستمرة.
- لا يجوز للعدالة الجنائية أن تسمح بالإفلات من العقاب، فمتى اكتملت أركان الجريمة الدولية صار لا بد من إتاحة بدائل لتحريك الدعوى لمتابعة المجرمين وتعويض الضحايا. ومهما كان تكييف النزاع بين فرنسا والجزائر، يظل القادة الفرنسيين مسئولين طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع، أما اتفاقيات إيفيان فإنها لا تمنح حصانة مطلقة لكل الأفعال، إذ تتيح الممارسات غير القانونية التي تخللت التجارب النووية العلمية قبل الاستقلال هذه الإمكانية للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع:

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12.
- اتفاقيات ايفيان 18 /03/ 1962.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.
- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في19998 /07/17.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- حسين قادري، النزاعات الدولية،(دراسة وتحليل)، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.

- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001.
- سمعان بطرس فرج الله، "جرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2001.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الواحد مُحَّد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1976.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر، 2008.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- مُحَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- مُحَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني لنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، القاهرة، 1965.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية،(أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- Giovani CARLO BRUNO: « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, (ouvrage collectif), Giuffré éditore, Milano, 2003.

- Stefan GLASSER: droit international conventionnel, tome 1, établissement Emil, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1970.

- Mauro POLITI: Droit humanitaire "crimes guère ingérence", Illustration Denis hoch, France, 2002.

-Sylvain BURON : Le principe de la compétence universelle en France, Rapport de Justice Internationale.

-Sylvain BURON : Le principe de la compétence universelle en France, Rapport de Justice Internationale, source Internet : *www.google.fr.*

-William A. SCHABAS: Introduction to The International Ciminal Court, 1st Published, Combridje University, Press 2001.

-Serge SUR: « le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », A.F.D.I, Octobre 2001.